

الجمهورية التونسية



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 29460


تاريخ الحكم: 28 ديسمبر 2012

٢٠١٣ بفرن

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:



المكلّف العام بتراخيص الدولة في حق وزارة الصحة الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدهم: - ورثة المرحوم

القاطنين

- رئيس بلدية الكائن مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئاف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 29460 بتاريخ 24 جويلية 2012 ، طعنا في الحكم الابتدائي عدد 1/17321 الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 01 أفريل 2011 والقاضي بما يلي: أولاً: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بتراخيص الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بيازة السياج غير المطابق لرخصة البناء عدد 2004/143 وإعادة بناءه طبقا لتقرير الاختبار المأذون به من هذه المحكمة على نفقته ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك. ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المكلّف العام بتراخيص الدولة في حق وزارة الصحة العمومية كإلزامه بأن يؤدي للمدعين مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أجرا اختبار ومبلغ أربعين ألف دينارا (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض

وأنحرفة محاما.

وبعد الإطلاع على مكتوب المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية الوارد بتاريخ 15 سبتمبر 2012 المتضمن طلب الرجوع في الاستئناف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلياً تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 نوفمبر 2012، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الطريhani في تلاوة ملخص تقريرها الكتابي و حضر ممثل المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الصحة وفوض النظر للمحكمة بخصوص الرّجوع في مطلب الاستئناف. في حين لم يحضر من يمثل ورثة المرحوم كما لم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الاستدعاء.

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم جلسة يوم 28 ديسمبر 2012

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تقدم المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بمكتوب ورد على المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2012 ضمنه طلب الرجوع في الاستئناف.

و حيث نص الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية على إمكانية الرجوع في الاستئناف .

و حيث جاء مطلب الرجوع في الاستئناف صريحاً الأمر الذي يتبع معه التصريح بقبوله عملاً بمقتضيات الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية سالف الذكر .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول مطلب الرجوع في الاستئناف

ثانياً: تحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة سميرة قبزة وعضوية المستشارين السيدة كريمة النفرizi و السيد حسام الدين التريكي.

و تلي علنا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد حكيم السافي .

المستشار المقررة

S. Otunbay

سمية الطوخاني

الرئيسية

سميرة/قيرزة

الكتاب العظيم
كتاب الله العزيز

الله خداو: یخت یعنی این خد بیشترین